

في المسئلة
ان اذا كان ثلثان
وسدس وانصف
موسدسان في

ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة انثلاثا بقدر بقدر السهام
ولو لى اتم ثلثان من المال للام ثلثة او من اربعة اصل المسئلة
من اربعة اذا كان فيها نصفين وسدس كنب وبنيت ابن اوبنت
وام لان المسئلة من الثلث ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة
منها اربعة للثنت وواحد لبيت الابن او للام فاجعل المسئلة من
اربعة واقسم التركة ارباعا لثلاثة ارباعها للثنت وربع منها
لام اوبنت الابن او من ثمة ان اجعلها من ثمة اذا كان فيها
ثلثان وسدس كنبتين وام او كان فيها نصفين وسدس ابن
كنت وبنيت ابن وام او كان فيها نصفين وثلث كافت الاب
وام واثنتي لام وكلفت لاب وام فاجعلها في هذه الصور
الغلاتة ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها ثمة في
الصورة الاولى للثنتين سهام اربعة وللأم سهم واحد ويجعل
التركة اثبات اربعة منها للثنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية
قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة سهم
ايضا ثلثة منها للثنت وواحد لبيت الابن وواحد للام فيقسم
التركة عليهم ثمن اقسام بقدر سهامهم من ثلث ثلثة اقسامها
ولبيت الابن خمس وللأم خمس اقزوف في الصورة الثالثة لثنت يكون
السهام المأخوذة من الستة ثمة ايضا فللاخت من الابوين
سهماين فيجعل ثلثة اسهام ولاختين لأم سمان

ون

King Saud

وكذا الاثم مع الاثمة من الابوين سمان فيجعل الثلث اصل المسئلة و
يقسم التركة اقسامها لذكر لثمة السامة فيجعل الثلثة قسم
واحدة الابوين انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه
السهام فزحمت الباقي منها سمان منهم يتبرم بقدر تلك السهام
صارت التركة اثنتي ثمة ان العتمة على الوجوه المذكورة
ان استقامت على الورثة فذلك ان يستقم كما اذا قلنا بيتا
بنات ابن فلبيت ثلاثة اسهم تتقيم عليها وبنات الابن
سهم واحد فلا يتقيم عليهم ان كان نصيب المسئلة على قياسها
عرفته فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤس من انك عليه في اصل
المسئلة وهي الاربعة فيجوز اثنتي عشر للثنت منها ثمة وثلثة
الابن لثلاثة منقسم عليهم والتم اقسامت من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاثمة من الثلث الواحد ثمة عليه
من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة سمان واحد ثمة يرد عليه
ويكون معه من الورد عليه كالزوج او الزوجة اعطى كل فرد من الورد
عليه من اقل محاذية ووقف الباقي من ذلك المحاذية على عدد
رؤس من يرد عليه اعني ذلك لثمة الواحد كما كنت تقسم مع
المال على عدد رؤس اذا انفردوا عن الورد عليه فان اقسام
الباقي على رؤس من يرد عليه فيها ان يوجب هذه الاقسام
وتقسم بها الاثمة في الورد كزوج ومخارث بنات اقل خارج

عدد